

(القرار رقم ٨ / ٣ الصادر في عام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

الوارد بالقيود رقم ١٩١ وتاريخ ١١/٦/١٤٣٦هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

أنه في يوم الاربعاء ٢٢/٣/١٤٣٨هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة بحضور كل من:

الدكتور/..... رئيساً

الدكتور/..... عضواً ونائباً للرئيس

الدكتور/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمدينة المنورة لعام ٢٠١٣م حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم ١٦/١/١٤٣٨م كل من: و و ، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/٢٣٤٥٣) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٣٧هـ، ومثل المكلف: ، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة بتاريخ الانتهاء في ٦/٢/١٤٤٣هـ بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٧/١/١٤٣٨هـ المصادق عليه في الغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٦هـ وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة في ضوء الأنظمة واللوائح التعليمات السارية وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيود رقم (١٩١) وتاريخ ١١/٦/١٤٣٦هـ من الناحية الشكلية: لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة

الناحية الموضوعية

أولاً: بند الإيجار غير المؤيد بالمستندات

١- وجهة نظر المكلف

قامت الهيئة بإضافة مبلغ (١١,٠٠٠,٠٠٠) ريالاً إلى صافي الربح الدفترية للشركة، وإذ تعترض الشركة على إضافة هذا المبلغ إلى صافي ربحها الدفترية، وتؤكد أن هذا المبلغ مقيد لحساب الشركاء، وأن المبلغ لم يسدد، وهو قيد نظامي من حساب المصاريف إلى حساب جاري الشركاء لذلك يلزم استبعاد أثره من الطرفين ضمن حساب الزكاة

٢- وجهة نظر الهيئة

قامت الهيئة بإخضاع هذا البند للزكاة و حيث ثبت أن المبلغ محمل على القوائم ضمن المصاريف العمومية بدون مستند نظامي (إيضاح رقم ١٢ج* بالحسابات) مع العلم أن المؤجرين هم أصحاب الشركة، وبالتالي لا يمكن حسمها من الوعاء الزكوي، وتوضح الهيئة أن المصروف عبارة عن قيد محاسبي يمثل قيد استحقاق للمصروف في ٢٠١٣/١٢/٣١ كما يلي

١,٠٠,٠ من د / المصروفات

إلى المذكورين

٢,٢٩١,٦٦٧ د /

٢,٧٥٠,٠٠٠ د /

٥,٩٥٨,٣٣٣ د /

وقد قدم المكلف صورة عقد اتفاق بخصوص هذا البند، وفيما يلي ملاحظات الهيئة على البند والعقد:

١- المصروف عبارة عن قيد استحقاق ، ولم تقدم الشركة أي مستند يفيد السداد حتى يتم التأكد من جدية العقد
ب- أفاد المحاسب القانوني في البند رقم (ج) من الايضاح رقم ١٢ من إيضاحات القوائم المالية لعام ٢٠١٣م بما نصه (تتضمن الإيجارات مبلغ (١١,٠٠٠,٠٠٠) ريالاً تمثل قيمة إيجار مبنى الفندق وتم قيدها لحساب الشركاء علماً بأن هذه أول سنة يتم إثبات القيد الإيجاري لمبنى الفندق لصالح الشركاء في حين أنالمستندات المقدمة من المكلف توضح أن الإيجار يبدأ من ٢٠٠٩/١/١م إلى ٢٠١٣/١٢/٣٠ وعدم إثبات قيمة إيجارية للفندق خلال السنوات السابقة يُشير إلى صورية العقد وعدم جديته، وطبقاً لملاحظة المحاسب القانوني فقد تم إثبات الإيجار للمرة الأولى عام ٢٠١٣م

ج - العقد المرفق موضح فيه أن الطرف الأول هو - كطرف مستأجر - موضح أنه شريك بالشركة

بحصة في فندق ، ولم يُشر إلى صفته الإدارية بالشركة، حيث كان يجب أن يوقع على العقد بصفته مديراً للفندق أو بأي صفة إدارية تخول له التعاقد باسم الشركة، كما أن الطرف الثاني (المؤجر) وهو: تم وصفه بأنه شريك وصاحب حصة قدرها أربعة قرارات ويلاحظ من خلال الإيضاح رقم (٩) من إيضاحات القوائم المالية لعام ٢٠١٣م أن ليس من ضمن الشركاء في الشركة، ولا يملك حصة في رأس مال الشركة، كما يلاحظ أنه لم يتم الإشارة

إلى صفة الطرف الثاني بالنسبة للفندق هل هم ملاك الفندق ام يمتلكون حصص فيه فقط؟! حيث لم تظهر صفتهم القانونية بالنسبة للفندق المشار إليه في العقد ، كما أنه موضح في بيانات الطرف الثانيأنهما يمتلكان (عشرة) قرارات فيه فقط، وليس كامل الفندق، فهل لهما الحق في إبرام التعاقد على كامل الفندق؟! ولم يتم تقديم ما يفيد امتلاك الطرف المؤجر للفندق

د - لم يُشر في العقد أن الشريك / مدرج أيضاً ضمن الطرف الثاني المؤجر بصفته شريكاً بحصة في الفندق، وعليه فهو ليس من الأطراف المؤجرة للفندق، فكيف يتم إثبات استحقاق حصة من الإيجار الموضح في قيد استحقاق الإيجار؟ حيث تم إثبات استحقاق له بمبلغ ٥,٩٥٨,٣٣٣ ريالاً وهو من الأصل ليس طرفاً مؤجراً.

ه إقرار الشريك بواقعة إيجار الفندق بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٩ حيث أن عقد الإيجار محدد بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣ فكيف يتم الإقرار على واقعة تأجير على عقد لم يُدر بعد كما أن الشريك لم يُشر إليه في أي من أطراف العقد المُدر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٣، ولم يشر إلى أي صفة له في امتلاك الفندق حيث يجب التفريق بين الحصة في امتلاك الفندق محل التأجير والحصة في الشركة.

و - البند في حقيقته يمثل توزيعاً للربح على الشركاء، وحتى مع افتراض أن البند حقيقي، وأن الشركاء قاموا بالفعل بتأجير الفندق للشركة مع تحفظ الهيئة على هذا الافتراض فإن الإيرادات التي يحصلون عليها تخضع للزكاة الشرعية باعتبار الشركاء قد زاولوا نشاطاً تجارياً وهو تأجير الفندق للشركة، وعليه فإن هذا الإيجار يعتبر من عروض التجارة التي تخضع للزكاة الشرعية طبقاً لرأي الإمام مالك وما ذكره ابن رشد في بداية المجتهد، حيث أوضح أن العقارات والأثاث والسيارات وما شابهها لا زكاة فيها إذا كانت للاستعمال الشخصي فإذا أعدت للكراء (التأجير) وغداً من شأنها أن تجلب نماء وربحاً، فقد غدت صالحة لوجوب الزكاة، وزكاتها في هذه الحالة كزكاة عروض التجارة نصاً ومقداراً وعليه ففي كلا الحالتين سواء تم اعتماد البند ضمن المصروفات فهو يمثل عائداً للشركاء يخضع للزكاة، ويجب أن يُضاف إلى الوعاء الزكوي للشركاء، أو في حالة عدم اعتماده كمصروف فإنه سوف يخضع للزكاة ضمن وعاء الشركة الزكوي وتتمسك الهيئة بصحة ربطها

رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بتعديل صافي خسائر الشركة (المكلف) لعام ٢٠١٣م بمبلغ (١١,٠٠٠,٠٠٠) ريالاً عبارة عن إيجار الفندق (غير مؤيد بمستندات) للعام محل الاعتراض، حيث يرى المكلف أن هذا المبلغ مقيد لحساب الشركاء وأن المبلغ لم يسدد فعلاً وهو قيد نظامي فقط من حساب المصاريف إلى حساب جاري الشركاء، وأضاف في خطابه المؤرخ في ١٤٣٨/١/١٢ هـ المقدم أثناء جلسة الاستماع والمناقشة أن الإيجار من المصاريف جائزة الحسم شرعاً وأنه من غير المنصف عدم حسم القيمة الإيجارية للفندق لا سيما وأن أرض ومبني الفندق لم تدخل ضمن الأصول الثابتة للشركة، وأن عدم وجود ما يفيد السداد نقداً لا ينفي وجود الإيجار، حيث تم تحميل الإيجار على حسابات الشركاء بصفتهم الملاك لأرض ومبني الفندق، وقد تم تقديم العقد المبرم بين الملاك و حركة الحساب الجاري للشركاء، وأنه لا يوجد مرجع شرعي أو نظامي يمنع استئجار مبني الشركة (الفندق) من أحد الشركاء، بينما ترى الهيئة أن المبلغ (الإيجار) محل الاعتراض محمل على قائمة الدخل ضمن المصاريف العمومية لحساب جاري الشركاء، وأن المؤجرين هم أصحاب الشركة، وأن عقد الإيجار عبارة عن عقد صوري، حيث لم تقدم الشركة أي مستند يُفيد السداد حتى يتم التأكد من جدية العقد، وأن المستندات المقدمة من المكلف توضح بأن الإيجار بدأ من ٢٠٠٩/١/١ م إلى ٢٠١٣/١٢/٣١ في حين تم تحميل الإيجار على مصاريف عام ٢٠١٣م فقط كما جاء في الفقرة ج من الإيضاح رقم ١٢ من القوائم المالية للعام محل الاعتراض مما يدل على صورية العقد وعدم جديته، وتُضيف بأن الذي وصف في القيد بأنه شريك في الشركة وصاحب حصة مقدارها أربعة قراريط ليس من ضمن الشركاء كما يتضح من الإيضاح رقم (٩) من القوائم المالية، ولا يملك حصة في الشركة، كما لم يقدم المؤجر ما يُفيد امتلاكه للفندق إضافة إلى أن الإيجار ذهب جزء منه إلى حساب جاري الشريك المؤجر (.....) بمبلغ (٥,٩٥٨,٣٣٣) ريالاً وتضيف بأن البند في حقيقته يمثل توزيعاً للربح وليس عبئاً عليه.

ب- يرجع اللجنة إلى صورة عقد الإيجار المؤرخ في ١٤٢٩/١٢/٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٨/١٢/١٩ هـ اتضح أنه تضمن اتفاق الشركاء (..... و و) على تأجير فندق على الشريك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠٠٩/١/١ م بإيجار سنوي مقداره ١١,٠٠٠,٠٠٠ ريالاً كما يضمن العقد الآخر المؤرخ في ١٤٣٠/٢/٨ هـ الموافق ٢٠٠٩/٢/٣ اتفاق الشركاء على موافقة الشريك على استئجار الفندق من بقية الشركاء وهم (..... و) وهو شريك ويملك حصة مقدارها أربعة قراريط) بمبلغ إيجار سنوي مقداره (١١,٠٠٠,٠٠٠) ريالاً ولم يتضمن العقد الإشارة إلى الشريك الوارد

ذكر اسمه في العقد الأول كما نص العقد في البند الثالث منه على : " يلتزم الطرف الأول المستأجر بأن يدفع للطرف الثاني ولكل واحد من الشركاء حصته كاملة من الإيجار من دون أن يخضع أي مصروفات مهما كانت من الإيجار المشار إليه وذلك حسب الحصة التي يمتلكها " وكما هو واضح فإن العقد يُشير صراحة إلى اعتبار مبلغ الإيجار توزيعاً للربح وليس عبئاً عليه.

ج برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة (المكلف) لعام ٢٠١٣م محل الاعتراض اتضح أن مبلغ الإيجار ١١,٠٠٠,٠٠٠ ريالاً ظهر ضمن بند المصاريف الإدارية والعمومية تحت بند إيجارات، كما أشار إلى ذلك الإيضاح رقم (١٢/ج) من القوائم المالية لعام ٢٠١٣م وبرجوع اللجنة إلى صورة القيد المحاسبي المؤرخ في ٢٠١٣/١٢/٣١م الخاص بتسوية إيجار الفندق إلى حساب جاري الشركاء اتضح أن مبلغ الإيجار أُقفل في الحسابات الجارية للشركاء وحُمل على قائمة الدخل تحت بند المصاريف حيث جاء القيد كما يلي

من د / المصاريف العمومية (١١,٠٠٠,٠٠٠) إلى المذكورين / ورثة بمبلغ (٦٧/ ٢,٢٩١,٦٦٦) و بمبلغ (٢,٧٥٠,٠٠٠) و بمبلغ (٣٣/٥,٩٥٨,٣٣٣) ريالاً وكما هو واضح فإن مستأجر ومؤجر في ذات الوقت وكذلك فإن هناك تناقضاً واضحاً بين العقود وما تضمنه القيد المحاسبي .

د - برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٩) من القوائم المالية للشركة المكلف لعام ٢٠١٣م اتضح أن الشركاء ثلاثة وهم و و يملك حصة مقدارها ٥٠% ويملك حصة مقدارها ٢٥% حصة مقدارها ٢٥% وليس من بين الشركاء المشار إليه في عقد الإيجار بأنه شريك يملك حصة مقدارها أربعة قرارات

هـ برجوع اللجنة إلى حساب جاري الشركاء كما في ٢٠١٣/١٢/٣١م اتضح أن إيجار الفندق أُضيف إلى الحسابات الجارية للشركاء و وورثة بمبالغ (٥,٩٥٨,٣٣٣/٣٣) ريالاً، و (٢,٧٥٠,٠٠٠) ريالاً و (٢,٢٩١,٦٦٦/٦٧) ريالاً على التوالي، كما اتضح أن مسحوبات الشركاء بلغت (٥,٩٦٠,٣٣٣) ريالاً و (٢,٧٤٤,٤٩٨) ريالاً و (٢,٩٥٧,٤٠٧/٩١) ريالاً على التوالي، واتضح أن رصيد بداية العام ٢٠١٣/١/١م للشريك جاء بمبلغ (٦٤,٦٤٧,٥٧١/٤٨) ريالاً بينما ظهر في قائمة المركز المالي كما في الإيضاح رقم (١٠) من القوائم المالية بمبلغ (٤١,٦٨٩,٢٤٥) ريالاً بينما ظهر في قائمة المركز المالي كما في الإيضاح رقم (١٠) من القوائم المالية بمبلغ (٤١,٦٨٩,٢٤٥) ريالاً

و - ذكر ممثل المكلف في خطابه المؤرخ في ١٤٣٨/١/١٢ هـ المقدم إلى اللجنة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة - أنه من غير المنصف عدم حسم أي قيمة إيجارية لمبني الفندق لاسيما بأنه لا وجود لأي مبان أو أرض ضمن الأصول الثابتة للشركة، وترى اللجنة أن وجود تكلفة الأراضي والمباني ضمن الأصول الثابتة لابد أن يقابله مصدر تمويله سواء كان مصدر التمويل من رأس المال أو من مصادر أخرى قروض أو غيرها، ومعنى ذلك عدم وجود أي تأثير على الوعاء الزكوي، وعليه فإن مبلغ الإيجار هنا (في حالة المكلف) سيؤول إلى الشركاء وسيكون توزيعاً للربح وليس عبئاً عليه .

ز - ذكر ممثل المكلف في خطابه المؤرخ في ٢٠١٦/١٠/٢٦م الوارد إلى اللجنة بالقيد رقم (٣) وتاريخ ١٤٣٨/٢/١ هـ

المقدم بعد جلسة الاستماع والمناقشة أن الأرض والمبني المقام عليه الفندق ليس مدرجاً في دفاتر المكلف المحاسبية ، ولذا قرر أصحاب الأرض والمبني الشركاء بإقرار عائد إيجاري لهم كل حسب حصته في الأرض والمبني وأن مبلغ الإيجار (١١,٠٠٠,٠٠٠ ريالاً وتم عمل قيد محاسبي بالمبلغ من ج الإيجارات ... إلى ج / جاري الشركاء المدين

وبناء علي ماسبق رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة بعدم اعتماد حسم بند إيجار الفندق بمبلغ (

١١,٠٠٠,٠٠٠ ريالاً من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م

ثانياً بند جاري الشركاء المدين

لم تقم الهيئة بحسم مبلغ (٨,٢٩٠,٩٣٥) ريالاً وهو عبارة عن جاري شركاء مدين في نهاية السنة علماً بأن جاري الشركاء

المدين يُحسم من وعاء الزكاة في حدود نصيبهم من الأرباح المدورة إذا وجدت بناء على قرار مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم ٣/٤٣٢٧ وتاريخ ١٤٠٩/٥/١٦ هـ الذي جاء نصه كما يلي: أن الحساب الجاري للشركاء يُضاف إلى وعاء الزكاة في كل

الحالات، أما الحساب الجاري المدين لأحد الشركاء فلا يحسم من وعاء الزكاة إلا في حدود نصيبه من الأرباح المدورة إذا وجدت، علماً بأن الأرباح المدورة في بداية السنة كانت بمبلغ (١٠١,٩٠٦,٨٨٤) ريالاً، وتم إضافتها بالكامل إلى وعاء الزكاة في الإقرار الزكوي المقدم للهيئة كما بلغ في نهاية السنة (٩٥,٠٩٠,٦١٦) ريالاً

٢- وجهة نظر الهيئة

لم تقم بحسم جاري الشريك المدين من الربط الزكوي تطبيقاً للتعميم رقم (١/٣٥) لعام ١٤١٢ هـ وهو ما يُطبق على كافة المكلفين، أما خطاب الهيئة رقم (٣/٤٣٣٧) وتاريخ ١٤٠٩/٥/١٦ هـ المشار إليه في اعتراض المكلف فإنه يختلف عن حالة المكلف هنا، حيث أن القرار خاص بالشركات ذات المسؤولية المحددة وليس شركات التضامن، وكذلك فإن الحساب الجاري المدين عبارة عن مبالغ سحبها الشركاء من رأس مال الشركة، وعليه فلا يحسم من الوعاء الزكوي للشركة تطبيقاً لتعميم الهيئة رقم (٢/٦٣) وتاريخ ١٤١٤/٥/١١ هـ

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفعات ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في عدم حسم الهيئة بند جاري الشركاء (المدين) من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م، حيث يري المكلف توجب حسم الحساب الجاري المدين في حدود الأرباح المدورة للشركاء بناء على خطاب مدير عام الهيئة رقم (٣/٤٣٣٧) وتاريخ ١٤٠٩/٥/١٦ هـ ويضيف بأن الأرباح المدورة في بداية العام كانت بمبلغ (١٠١,٩٠٦,٨٨٤) ريالاً وقد تم إضافتها بالكامل إلى الوعاء الزكوي، بينما ترى الهيئة أنها لم تعتمد حسم الحساب الجاري المدين من الوعاء الزكوي للمكلف استناداً إلى تعميم الهيئة رقم (١/٣٥) لعام ١٤١٢ هـ، وترى أن خطاب مدير عام الهيئة رقم (٣/٤٣٣٧) وتاريخ ١٤٠٩/٥/١٦ هـ لا ينطبق على حالة المكلف، حيث إن الخطاب خاص بالشركات ذات المسؤولية المحددة وليس شركات التضامن، وأن الحساب الجاري المدين عبارة عن مبالغ سحبها الشركاء من رأس مال الشركة وعليه فلا يحسم من الوعاء الزكوي تطبيقاً لتعميم الهيئة رقم (٢/٦٣) وتاريخ ١٤١٤/٥/١١ هـ

ب- يرجع اللجنة إلى الايضاح رقم (١٠٩) من القوائم المالية للشركة المكلف لعام ٢٠١٣ م الخاص بحساب جاري الشركاء

اتضح الآتي

البيان	المبالغ بالريال السعودي
.....	٣٢,٩٦٣,٠٥٥
.....	٢٨,٩٧٢,٢٨٨
.....	٢٦,٣٥٥,٥٩٢
المجموع	٨٨,٢٩٠,٩٣٥

ج- يرجع اللجنة إلى القوائم المالية قائمة التغيرات في حقوق الشركاء لعام ٢٠١٣ م اتضح أن حركة الأرباح المبقاة

كالتالي

البيان	المبلغ بالريال السعودي
الرصيد في بداية السنة	١٠١,٩٠٦,٨٨٤

٦,٨١٦,٢٦٨	صافي خسارة السنة بعد الزكاة الشرعية إيجارات مقيدة لحساب الشركاء صافي مسحوبات الشركاء
٩٥,٠٩٠,٦١٦	الرصيد في نهاية السنة

د- برجوع اللجنة إلى تعميم الهيئة رقم ١/٧٣ وتاريخ ١٤٠٨/٦/١هـ اتضح أنه ينص على حسم الحساب الجاري المدين من الوعاء الزكوي بينما نص خطاب مدير عام الهيئة رقم ٣/٤٣٣٧ وتاريخ ١٤٠٩/٥/١٦هـ على عدم حسم الحساب الجاري المدين لأحد الشركاء من وعاء الزكاة إلا في حدود نصيبه من الأرباح المدورة إذا وجدت وأشار إلى أن ذلك خاص بالشركات ذات المسؤولية المحدودة ، أما تعميم الهيئة رقم ٢/٦٣ وتاريخ ١٤١٤/٥/١١هـ فقد نص على عدم حسم الحساب الجاري المدين من وعاء الزكاة وبغض النظر عن وجود أرباح مدورة من عدمه، وعلل عدم الحسم بأن الحساب الجاري المدين عبارة عن مبالغ سحبها الشركاء من رأس مال الشركة وجزء من رأس مالها بينما نص التعميم رقم (٨/٢٩٧٣) وتاريخ ١٤٢٨/٥/١٧هـ على يحسم الحساب الجاري المدين للشركاء في الشركات خلال فترة التصفية وفقاً لتعميم الهيئة رقم ١/٧٣ وتاريخ ١٤٠٨/٦/١هـ وكما هو واضح فإن التعميم الأخير بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٧هـ يُعد ناسخاً لما جاء قبله من التعميمات وبناء على ما سبق رأت اللجنة بإجماع اعضائها الحاضرين تأييد المكلف بحسم الحساب الجاري المدين في حدود الأرباح المدورة من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١٣م

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي :

أولاً الناحية الشكلية

قبول اعتراض المكلف الوارد على الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيود رقم ١٩١ وتاريخ ١٤٣٦/٦/١١هـ من الناحية الشكلية لتقدمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوف الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانياً الناحية الموضوعية

- ١- تأييد الهيئة بعدم اعتماد حسم بند إيجار الفندق بمبلغ ١١,٠٠٠,٠٠٠ ريالاً من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٣م
- ٢- تأييد المكلف بحسم الحساب الجاري المدين في حدود الأرباح المدورة من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١٣م وذلك كله وفقاً للحثيات الواردة في القرار

ثالثاً : أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار

بناء على ما تقضي به المادة ١٢ من القرار رقم ٢٩٣ لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها والقرار الوزاري رقم ١٥٢٧ وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة (الهيئة) والمكلف في الاعتراض على القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنائه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه

وبالله التوفيق